



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

الوزير

قرار وزاري رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

و على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة و تشجيعها و تعديله .

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوجيه القياسي وجودة الإنتاج .

و على القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

و على القرار الوزاري ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

و على القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

و على القرار الوزاري رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ .

و على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦١ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ .

و على القرار الوزاري رقم ٢٩٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥ .

قرر

مادة أولى :

تمدد المدة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٢٩٠ لتوسيع أوضاع المنتجين والمستوردين لنكتار الفاكهة وفقاً لنصوص المواصفة القياسية المصرية المعدلة رقم ٢٠٠٣/١٦٠٢ الخاصة بـ "المشروبات المحلية غير الغازية" الجزء الأول : نكتار الفاكهة لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/٣١ وذلك بصفة نهائية .

مادة ثانية :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لن تاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

الحمد لله